بمكة وكان المهاجر يكره الموت في بلدة هاجر منها وتركوها لله كما قال ابن [illegible]
على بناء المجهول فتحمل على التبتي وجه الله الا ازدرت به درجة ورفعة يعني ان انفقوك
ان تخلفت عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا تحصل لك ما هو المقصود
وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك بناء المجهول
بك اخرون يعني لعلك يتأخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك
الكافرون روى انه مكث بعد ذلك ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه
العراق وبلادا من فارس اللهم امض اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتمم لهم ولا ترددهم
على اعقابهم يعني لا تميتهم في بلدة هاجروا منها قال لقوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها
كمقتل قارح في حجرته ولتدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه على ما ذكر على
ذلك لانه يحتمل ان يكون بهذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
برجوعهم عما حالهم المرضية الى ما هنا كلام لكنه بعيد سياق الحديث وقال اخرون الهجرة
لا يبطل ثوابها المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان لغرض
باختياره فيبطل لكن الشهادي الفقير لا يترك ما في قوله فلعلك ان تخلف سعد بن خولة
وهذا توجع ورقة من رسول الله على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد
بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قال اي الحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده
اي حين عيادة النبي عم الراوي ق ابن عباس رضه انفقا على الرواية عنه قال ابعث النبي
معاذا الى اليمن فقال انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بهذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن
هذا اذا لم يبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم ففيه واجبة لانه يحتمل ان النبي عم اغاز على بني المصطلق
وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك
اي يستلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فان هم
اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيما يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثاني الامتثال
بادائها ويرجح الاول ان المذكور في الحديث الاخبار بفرضيتها فيناسب الاقرار بذلك ويرجح
الثاني بانهم لو امتثلوا ولم يأتوا بها بدون الاقرار بوجوبها لكفى قال شرط عدم الاكتفاء بالتلفظ
بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فيه اشارة

الى

الى عدم دفع الزكوة الى غنى ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز
نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك
ان تأخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل الباء الجر في واتق
الباء اخذ كرايم الاموال في الزكوة ظلم فاته ليس بينها وبين الله حجاب اي يكون دعوته مقبولة
وفي حق الظالم ولو قال المصنف في آخر الحديث قال لمعاذ حين بعث الى اليمن كما اولى
كما قال في اخواته مسلم بن الاكوع رضه روى عنه قال اعطاني رسول الله عام الحديبية
ثم رأيته راني بحر تأعنه فقال ابن بحر تك لقيت عمي عامر اراية اعزل
فاعطيته اياها فقال لعمر انك كالذي قال الاول وبالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني
بضم التوصل الى من البغاية اي اطلب لي وبهمزة القطع امر من الابغاء اي اعني على الطلب
حبيبا هو احب الى من نفسي قال له اشارة النبوة الى ان سلمة اختار ثمة في المحبة على نفسه
اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة لانه راجح تحت قوله
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة عمرو بن عبسة رضه بضم العين المهملة والباء
الموحدة قيل ما رواه من البنوع ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال
كنت في الجاهلية اظنة ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت انه رجل يخبر اخبارا
بمكة فقعدت على راحلتي فاذا هو محمد صلعم وكان من امره ما كان فقومه
متسلطا عليه فقلت من انت قال انبي قلت وما نبي قال ارسلني الله قلت بما ارسلك
قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله ولا تشرك به شيئا
فقلت اتى تبعك فقال حر وعبد انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر قوله متبعك يومك هذا
الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت فاتني
قال له بمكة حين قال اتى متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله صلعم المدينة
اتيته فقلت يا رسول الله انعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان
المسلم اذا خاف على دينه يجوز له التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث اخبر في
ظهره في المستقبل اغاقتم النبي صلعم الارحام على التوحيد لان لها في نفس الناتل
وقعا عظيما ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال قال النبي عم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره
بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال لهم انك لست تفعل ذلك خيلاء